

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1339

السنة 57

15 يوليو 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2015 - 103 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 83-186 مكرر بتاريخ
1983/07/19، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة: "ميناء
انواذيبو المستقل".....634

مرسوم رقم 2015 - 162 مكرر يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.....634
مرسوم رقم 2015 - 167 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....634

مرسوم رقم 2015 - 174 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....634

نصوص تنظيمية
11 يونيو 2015

نصوص مختلفة
29 مايو 2015
09 يونيو 2015

16 يونيو 2015

مرسوم رقم 175 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 635	16 يونيو 2015
مرسوم رقم 176 - 2015 يقضي بتعيين مستشارين و مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية. 635.....	16 يونيو 2015
مرسوم رقم 177 - 2015 يقضي بإنهاء مهام مفوض الأمن الغذائي..... 635	17 يونيو 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 127 - 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة إبراهيم فال بوموزونا..... 635	نصوص مختلفة 14 مايو 2015
مرسوم رقم 135 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمل صبحي بدوان..... 635	14 مايو 2015
مرسوم رقم 137 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صبيحة علي..... 635	14 مايو 2015
مرسوم رقم 163 - 2015 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة..... 635	01 يونيو 2015
مرسوم رقم 164 - 2015 يقضي بترسيم قضاة مكنتيين عن طريق الانتقاء المهن..... 637	01 يونيو 2015
مرسوم رقم 165 - 2015 يقضي بإعارة بعض القضاة..... 637	01 يونيو 2015
مرسوم رقم 166 - 2015 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة..... 637	01 يونيو 2015

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 172 - 2015 يقضي بترقية طلبة ضابط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم..... 638	نصوص مختلفة 15 يونيو 2015
مرسوم رقم 173 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول..... 638	15 يونيو 2015
مرسوم رقم 178 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 638	18 يونيو 2015
مرسوم رقم 179 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية..... 639	18 يونيو 2015

وزارة الداخلية والامركزية

مقرر رقم 651 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة النابهين الحرة"..... 639	نصوص مختلفة 14 مارس 2012
مقرر رقم 222 يقضي بإحالة حرس وطني إلى التقاعد النسبي..... 639	29 ابريل 2015
مقرر رقم 223 يقضي بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني..... 640	29 ابريل 2015
مقرر رقم 224 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد..... 640	29 ابريل 2015
مقرر رقم 225 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد..... 640	29 ابريل 2015
مقرر رقم 226 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد..... 640	29 ابريل 2015
مقرر رقم 229 يقضي بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة أول..... 640	29 ابريل 2015

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 2015 - 102 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 القاضي بتشكيل و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية..... 641	نصوص تنظيمية 11 يونيو 2015
---	-------------------------------

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

مقرر رقم 494 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد باب السلام لتعليم القرآن و العلوم الشرعية" في الرياض ولاية انواكشوط..... 641	نصوص مختلفة 30 مارس 2011
---	-----------------------------

وزارة النفط والطاقة والمعادن

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2015 - 079 يقضي بتجديد الرخصة رقم 270 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أسفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.....641	29 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 080 يقضي بتجديد الرخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.....643	29 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 081 يقضي بتجديد الرخصة رقم 407 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أويد لخشب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Macoba-TP.....644	29 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 082 يقضي بتجديد الرخصة رقم 378 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد بل كردان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID- Géoservices.....645	29 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 094 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1031 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لعزيب (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....646	02 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 095 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1039 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرج (ولاية لبراكنه) لصالح Alecto Holdings International.....648	02 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 096 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لعرارم (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ID- Géoservices S.A.....649	02 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 097 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Karfahane Co Limited.....650	02 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 098 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمدنت تيكيت (ولاية آدرار) لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl.....651	03 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 099 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لعويجة (ولاية آدرار) لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl.....651	03 يونيو 2015
مرسوم رقم 2015 - 100 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اتواكيل (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.....652	03 يونيو 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2015 - 101 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد.....653	03 يونيو 2015

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2015 - 104 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات.....654	11 يونيو 2015

وزارة الشباب و الرياضة

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 30 ابريل 2015 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.....654	

3 - إشارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 103 صادر بتاريخ 11 يونيو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 83-186 مكرر بتاريخ 19/07/1983، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة: "ميناء انواذيبو المستقل".

المادة الأولى: تلغى و تستبدل ترتيبات المواد 1، 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 83-186 مكرر الصادر بتاريخ 19/07/1983، المعدل، المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المدعوة: "ميناء انواذيبو المستقل" كالتالي:

المادة الأولى (جديدة): أنشئ ميناء انواذيبو المستقل، بموجب المرسوم رقم 75.035 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1975، هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري. و يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الإستقلال المالي و يوجد مقره بانواذيبو.

توضع مؤسسة ميناء انواذيبو المستقل تحت وصاية سلطة منطقة انواذيبو الحرة.

المادة 4 (جديدة): يسير ميناء انواذيبو المستقل وفقا لمقتضيات الأمر القانوني الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرساميل العمومية و المنظم لعلاقات هذه الكيانات بالدولة. و يدار من قبل هيئة مداولة و هيئة تنفيذية.

المادة 5 (جديدة): تتكون هيئة المداولة المسماة: "مجلس إدارة ميناء انواذيبو المستقل" بالإضافة إلى رئيسها، من ممثلي المؤسسات التالية:

- ممثلين اثنين لسلطة منطقة انواذيبو الحرة؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالنقل؛
- والي داخلت انواذيبو أو ممثله؛

- ممثل البحرية الوطنية؛
- ممثل الإتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل عمال ميناء انواذيبو المستقل.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس سلطة المنطقة الحرة المكلف بالوصاية و ذلك لمأمورية قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص لحضور جلساته بصفة استشارية إذا كان حضوره ضروريا لمناقشة جدول أعماله.

لا يمكن إنابة رئيس و أعضاء المجلس خلال جلساته.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 162 - 2015 مكرر صادر بتاريخ 29 مايو 2015 يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد النيني، مستشارا برئاسة الجمهورية، مكلفا بالشؤون الإسلامية.

- السيد محمد سالم ولد مرزوك، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 167 - 2015 صادر بتاريخ 09 يونيو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- الفريق جان أبيير بالاسيت، قائد قوة باراخان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 174 - 2015 صادر بتاريخ 16 يونيو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 137 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صبيحة علي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صبيحة علي، المولودة بتاريخ 1970/08/12 في لندن، لأبيها محمد عبد الودود علي و لأمها صالحة محمد ياسر، الجنسية الأصلية بريطانية، المهنة أستاذة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163 - 2015 صادر بتاريخ 01 يونيو 2015 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمير 2014 التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات الواردة أدناه:

أولا: إلى الرتبة الأولى، الدرجة الأولى من السلك القضائي، العلامة القياسية 1425.

1. سالمو أبوه، الرقم الاستدلالي 52269 N
2. محمد الأمين داداه، الرقم الاستدلالي A 45012
3. اعليه الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52281 B
4. محمد يسلم سيدي جد أم، الرقم الاستدلالي K 52266
5. محمد فاضل محمد سالم، الرقم الاستدلالي F 45017
6. عبد الرحمن الشيخ سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 52270 P
7. محمدين عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي B 45013
8. مولاي عبد الرحمن مولاي اعلي، الرقم الاستدلالي J 45020
9. الدد الطالب زيدان، الرقم الاستدلالي C 52282
10. محمد عينينا أحمد الهادي، الرقم الاستدلالي K 49345
11. محمد سيدي مالك، الرقم الاستدلالي X 52277
12. أحمد الحسن الشيخ، الرقم الاستدلالي F 49341

- السيد أبي تاسي، مستشار وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 175 - 2015 صادر بتاريخ 16 يونيو 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيدة فيرا سونكوي، مديرة العمليات بالبنك الدولي في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 177 - 2015 بتاريخ 17 يونيو 2015

يقضي بإنهاء مهام مفوض الأمن الغذائي

المادة الأولى : يتم إنهاء مهام السيد سيدي أحمد ولد باب، مفوض الأمن الغذائي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة إبراهيم فال بوموزونا.

المادة الأولى: يرخص للسيدة فاطمة إبراهيم فال بوموزونا، المولودة بتاريخ 1965/12/22 في اكجوجت، لأبيها إبراهيم فال بوموزونا و لأمها بنت النبي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6607223192 الحاصلة على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 135 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمل صبحي بدوان.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة أمل صبحي بدوان، المولودة بتاريخ 1964/12/25 في انواكشوط، لأبيها صبحي عوض الله و لأمها عزيزة دوحان، الجنسية الأصلية فلسطينية، المهنة بدون مهنة.

24. محمد عبد الرحمن محمدين، الرقم الاستدلالي Z
70288
25. شكروود محمد، الرقم الاستدلالي R 49351
26. سيد محمد محمد سالم، الرقم الاستدلالي F
43292
27. المصطفى سيدي محمود، الرقم الاستدلالي B
70290
28. عبد الله محمد أحمد، الرقم الاستدلالي G
52286
29. سليمان شبيبة، الرقم الاستدلالي J 69745
30. محمد المختار الشيخ، الرقم الاستدلالي J
70297
31. يحي أن محمد الشيخ، الرقم الاستدلالي L
70299
32. جا عبد الرحمن صمبا، الرقم الاستدلالي M
52291
33. محمد عبد الله ملالي ودادي، الرقم الاستدلالي
70295 G
34. المصطفى محمد أحمد، الرقم الاستدلالي W
52299
35. الفضيل باب أحمد، الرقم الاستدلالي J
43295
36. الشيخ داهي، الرقم الاستدلالي Q 52272
ثالثا: إلى الرتبة الثالثة، الدرجة الأولى من السلك
القضائي، العلامة القياسية 1100
1. محمد محمذن فال، الرقم الاستدلالي X 49586
2. السالم البشير، الرقم الاستدلالي P 52293
3. محمد أحمد عابدين، الرقم الاستدلالي S 52273
4. محمدمو عبد الكريم، الرقم الاستدلالي J 52288
5. السالك أحمد سالم، الرقم الاستدلالي H 43294
6. المهدي سيدي محمد، الرقم الاستدلالي T
43304
7. محمد محمود الطيب، الرقم الاستدلالي U
43305
8. الحسن أحمد البشير، الرقم الاستدلالي Z
16445
9. عبد السلام الرباني، الرقم الاستدلالي F 70087
10. محمد عبد الرحمن احميده، الرقم الاستدلالي F
70294
11. احمد عبدو، الرقم الاستدلالي M 70300
12. محمد محفوظ السعيد، الرقم الاستدلالي Q
70303
13. اسماعيل يوسف الشيخ سيديا، الرقم الاستدلالي
70306 T
14. أحمد مسعود، الرقم الاستدلالي Q 16460

13. الصوفي انكي باه، الرقم الاستدلالي C
52673
14. المختار محمدين، الرقم الاستدلالي D 52283
15. الناجي محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي K
43296
- ثانيا: إلى الرتبة الثانية، الدرجة الأولى من السلك
القضائي، العلامة القياسية 1260
1. محمد محمود سيديا، الرقم الاستدلالي B
49360
2. محمد يحظيه المختار الحسن، الرقم الاستدلالي
52674 D
3. العربي محمد محمود، الرقم الاستدلالي C
49361
4. سيدي عالي بياي، الرقم الاستدلالي Z
52302
5. محمد سيدي ببوط، الرقم الاستدلالي U
45030
6. صال عليون موسى، الرقم الاستدلالي S
52296
7. أحمد سيد احمد، الرقم الاستدلالي U 52298
8. الداه سيدي يحي، الرقم الاستدلالي P 43300
9. محمد المختار محمد، الرقم الاستدلالي T
49353
10. محمد سالم يحظيه، الرقم الاستدلالي L
52267
11. السيد أحمد، الرقم الاستدلالي B 45036
12. المختار الشيخ أحمد، الرقم الاستدلالي
70289A
13. احمد فال لزغم، الرقم الاستدلالي N 70301
14. حي أحمدو، الرقم الاستدلالي W 70285
15. أدو بيانه، الرقم الاستدلالي C 70291
16. سيد محمد الذي مولاي أحمد، الرقم الاستدلالي
70296 H
17. عبدالله أحمد ينجه، الرقم الاستدلالي U
70307
18. لمرايط محمد الأمين، الرقم الاستدلالي S
43303
19. محمد محمد الأمين أحمد، الرقم الاستدلالي S
70305
20. أحمد مولود عثمان، الرقم الاستدلالي Y
52301
21. محمد محمود إسلم طلحة، الرقم الاستدلالي E
70293
22. مامود عبدول ييرو، الرقم الاستدلالي R
70304
23. أحمد الدين أباه، الرقم الاستدلالي Y 70287

72101 U	3. محمد عبد الله أحمدو
72106 A	4. الشيخ محمد محمود ايهاه
72115 K	5. محمد فال محمد حرمة
84510 H	6. أحمد بزيد محمد ابن عمر
72108 C	7. سيدي محمد محمد اطفيل
71190 E	8. امامة محمد أحمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 165 - 2015 صادر بتاريخ 01 يونيو 2015 يقضي بإعادة بعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2014 إعادة القضاة التالية أسماؤهم إلى جهات و منظمات دولية، طبقا للبيانات التالية:

1. محمدين عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي B 45013، دولة قطر؛
2. خي أحمدو، الرقم الاستدلالي W 70285، دولة قطر؛
3. محمد عمارو، الرقم الاستدلالي P 70302، دولة قطر؛
4. النني محفوظ، الرقم الاستدلالي X 78359، دولة قطر؛
5. أحمد هارون أحمد صالح، الرقم الاستدلالي S 88855، دولة قطر؛
6. يعقوب أحمد ألويمين، الرقم الاستدلالي E 84323، منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 166 - 2015 صادر بتاريخ 01 يونيو 2015 يقضي بتجديد إعادة بعض القضاة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2014 تجديد إعادة القضاة التالية أسماؤهم إلى بعض الدول، طبقا للبيانات التالية:

الاسم الكامل	جهة الإعارة
1. ساليمو أبوه	دولة قطر
2. عبد الله محمد أحمد	دولة قطر

15. محمد الحسين، الرقم الاستدلالي D 77721
16. أمبارك الكوري حامدينو، الرقم الاستدلالي W 31783
17. عبد الوهاب حمود، الرقم الاستدلالي E 77722
18. محمد بكار، الرقم الاستدلالي F 77723
19. الشيخ ألويمين، الرقم الاستدلالي C 84321
20. عثمان اليماني، الرقم الاستدلالي D 84322
21. داوودا موسى، الرقم الاستدلالي G 84325
22. محمدن باله، الرقم الاستدلالي H 84326
23. محمد أنس، الرقم الاستدلالي M 84330
24. اتيام زكريا، الرقم الاستدلالي N 84331
25. عاليون باه، الرقم الاستدلالي P 84332
26. يعقوب الخبوزي، الرقم الاستدلالي R 84334
27. أباه البار أمبيريك، الرقم الاستدلالي S 84335
28. محمد محمود السعيد، الرقم الاستدلالي T 84336
29. باب محمد فال، الرقم الاستدلالي W 78358
30. النني محفوظ، الرقم الاستدلالي X 78359
31. جمال حمزة، الرقم الاستدلالي Y 78360
32. عبدالله اندكجلي، الرقم الاستدلالي Z 78361
33. الشيخ التجاني محمد المشري، الرقم الاستدلالي F 78367
34. محمد أحمد الشيخ سيديا، الرقم الاستدلالي G 78368
35. لحبيب محمد المختار، الرقم الاستدلالي H 78369
36. محمودن أحمدو، الرقم الاستدلالي K 78371
37. عمار محمد الأمين، الرقم الاستدلالي L 78372

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 164 - 2015 صادر بتاريخ 01 يونيو 2015 يقضي بترسيم قضاة مكنتيين عن طريق الانتقاء المهني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2014 ترسيم القضاة التالية أسماؤهم المكنتيين عن طريق الانتقاء المهني، في السلك القضائي، الرتبة الرابعة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010 و المعينون هم:

الاسم الكامل	الدليل المالي
1. محمد البشير اليزيد	E 72111
2. عثمان ياتم ابنيجك	W 72102

أ- الجيش البري

إلى رتبة لواء العقيد

80546	المختار بله شعبان	05/03
77355	لبات ولد معيوف	05/04

إلى رتبة عقيد المقدمون

86151	أحمدو الصانم الصانم	18/09
83437	السيد أعل العسري	18/10
87535	محمد الأمين سيد أحمد عبد الموله	18/11
88467	أحمد محمد عبدي	18/12

إلى رتبة مقدم الرواد

89745	محمد أحمد الحاج محمد	27/13
85444	محمد مولود ابراهيم اصنييه	27/14
90739	عبد الرحمن محمد محمود أندي	27/16

إلى رتبة رائد النقباء

87640	محمد سالم محمد الأمين صمبه	34/16
88828	الحاج أحمد حدمين حبيب	34/17
92394	محمد الساموري يحظيه	34/18
90827	محمد سالم محمد المعلوم	34/19
94500	الشيخ محمد الحافظ حرمة	34/20
88958	محمد محمود عثمان اعليات يقل	34/21

إلى رتبة ملازم أول الملازمون:

105612	هارونا مامادو سي	70/13
107652	محمد ولد الحسين ولد امحيمد	70/14
105616	مامادو إدريسا كان	70/15
106663	سيد أحمد ولد محمد ولد سيد أحمد ولد أعل	70/16
108630	مام تنور جيک الشيخ	70/17
107659	سيد أعل حبيب دي	70/18
109564	محمد يحي محمد سكينه	70/19
108626	محمد فال الحاج عمار	70/20
107656	مامادو أمبي انياك	70/21
106666	الحاج أمادو عبد العزيز	70/22
110351	الحسين محمد محمود الداہ	70/23
110350	حيمود الراجل رمضان	70/24
106662	هارونا باتي با	70/25
110349	سيد أحمد ولد أحمد ولد عيده	70/26
109568	الداہ محمد المختار امحيمد	70/27

3. أحمد محمود محمد الإمارات العربية المتحدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 172 - 2015 صادر بتاريخ 15 يونيو 2015 يقضي بترقية طلبة ضابط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط الطيارون التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2014/09/09 و المعنيون هم:

- الطالب الضابط الطيار الكبير سيد أحمد، الرقم العسكري 113201؛

- الطالب الضابط الطيار عبد القادر الطاهر، الرقم العسكري 113201؛

- الطالب الضابط الطيار أحمدو أحمدو، الرقم العسكري 114085.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 173 - 2015 صادر بتاريخ 15 يونيو 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الحي الحضرمي السالك، الرقم العسكري 105625 إلى رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من 01 يناير 2015 و المعنيون هم:

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 178 - 2015 صادر بتاريخ 18 يونيو 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2015 طبقا للتوضيحات التالية:

النقيب	محمد الأمين ولد ممو	د.105.141
3- رتبة نقيب		
الطبيب	التجاني ولد عبدالله	د.110.173
الملازم أول	محمدي ولد بيده	د.112.189
الملازم أول	أبوبكرن ولد محمد	د.111.198
الملازم أول	الخليل ولد أحمد	د.116.193
4- رتبة ملازم أول		
الملازم	حيموده ولد عبد العزيز	د.115.249

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 651 صادر بتاريخ 14 مارس 2012 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مدرسة النابهين الحرة".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد ولد عبد الباقي، المولود سنة 1950 في إركيز، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة ابتدائية للتعليم الحر في مقاطعة عرفات (انواكشوط) تسمى: "مدرسة النابهين الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82- 015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و الامركزية، و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

70/28	عثمان محمد فال أميجن	105618
70/29	المصطفى بمب احمد بيبي	108627
70/30	محمد السالك محمدو ارهينه	107653

II- البحرية

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازمون البحريون:

70/10	سيد اعمر بي	104565
70/11	عمار محمد عمار	109560
70/12	محمد أحمد شيخنا	109552

III- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة رائد:
النقيب:

34/15	محمد عبد الله لمام أماه	88792
-------	-------------------------	-------

IV- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم:
الطبيب الرائد:

27/15	محمد يسلم بلالي محمد عدي	92439
-------	--------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملائمان الأولان:

66/11	الشيخ ولد الغوث	105187
66/12	محمد محمد البخاري نادا	105542

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 179 - 2015 صادر بتاريخ 18 يونيو 2015 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2015:

1- إلى رتبة مقدم

الرائد	سيد أحمد ولد لكل	د.101.146
--------	------------------	-----------

2- رتبة رائد

مقرر رقم 222 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بإحالة حرسى وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي بناء على طلبه اعتبارا من 2014/10/27 الحرسى الوطنى الوارد اسمه و رتبته و رقمه الاستدلالي في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
إبراهيم فال ولد اسويدن	حرسى درجة ثانية	716999	290	18 س 08 ش 26 يوم

المادة الأولى: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني،
موظف الشرطة التالي اسمه:
المديرية الجهوية للأمن داخلت انواذيبو
مفوضية الشرطة بالشام
قسم الأمن العمومي

- رئيس القسم الطيب ولد الزمور، مساعد شرطة،
الرقم الاستدلالي G 23329، خلفا لرقيب شرطة
صمب ولد يريم، الرقم الاستدلالي H 23146.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل
المعني و أفراد أسرته من مقر عمله إلى محل ميلاده.

المادة 3: يحق للمعني الحصول على شهادة حسن
السلوك بناء على طلبه.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 223 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي
بتعيين رئيس قسم في المديرية العامة للأمن الوطني.

مقرر رقم 224 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد موظف إطار من الأمن الوطني التالي اسمه من حقه في المعاش بعد بلوغه الحد العمري للتقاعد، و
يشطب على اسمه في سلك الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2015 و المعني هو:

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة و الدرجة	العلامة القياسية
12300 T	أحمد الطالب ولد عبد الرحمن	مفتش- ش، مستوى ثاني، درجة 2	720

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 225 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد موظف إطار من الأمن الوطني التالي اسمه من حقه في المعاش بعد بلوغه الحد العمري للتقاعد، و
يشطب على اسمه في سلك الأمن الوطني اعتبارا من 22 يناير 2015 و المعني هو:

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة و الدرجة	العلامة القياسية
11101 Q	باب أحمد ولد سيد المختار	مفوض- شرطة، درجة 2	1140

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 226 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بإحالة موظف إطار من الأمن الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد موظف إطار من الأمن الوطني التالي اسمه من حقه في المعاش بعد بلوغه الحد العمري للتقاعد، و
يشطب على اسمه في سلك الأمن الوطني اعتبارا من 10 مارس 2015 و المعني هو:

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة و الدرجة	العلامة القياسية
40109 W	فودي أدراما	مفوض- شرطة، درجة 7	1200

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تم التحقق من التوقف النهائي عن العمل
بسبب الوفاة للمرحوم سوماري بكاري، رقيب شرطة
أول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 470، الرقم

مقرر رقم 229 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي
بالتوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة لرقيب شرطة
أول.

المادة 3: يعتبر السيد محمد ولد الكبير ولد عبيد مسؤولاً عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 079 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 270 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أسفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BUMI Mauritanie SA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 270 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BUMI Mauritanie SA و المسماة فيما يلي BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أسفيرات (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتحقيب و البحث عن المجموعة 1 (الحديد).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1193 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 و 72 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	203 000	2.695.000
2	29	205.000	2.695.000
3	29	205.000	2.693.000
4	29	209.000	2.693.000
5	29	209.000	2.690.000
6	29	215.000	2.690.000

الاستدلال K 23335 و العامل سابقا في مفوضية الشرطة بروصو، و المتوفى بتاريخ: 2014/06/17.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 102 صادر بتاريخ 11 يونيو 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 القاضي بتشكيل و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرة 4 من المادة 2 و الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 القاضي بتشكيل و تنظيم سير عمل الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية و تستبدل كما يلي:

المادة 2 فقرة 4 (جديدة): مدة مأمورية رئيس و أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و في كل الحالات، تنتهي هذه المأمورية بقوة القانون إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

المادة 4 فقرة 1 (جديدة): يرأس مجلس الإدارة شخص مشهود له بالخبرة المهنية و النزاهة الفكرية و الاختصاص و الكفاءة في ميدان الإدارة و التسيير.

المادة 2: يكلف الوزراء، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 494 صادر بتاريخ 30 مارس 2011 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى: "معهد باب السلام لتعليم القرآن و العلوم الشرعية" في الرياض ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد الكبير ولد عبيد بفتح معهد إسلامي يدعى " معهد باب السلام لتعليم القرآن و العلوم الشرعية" في الرياض ولاية انواكشوط.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية و علوم اللغة العربية.

2.643.000	298.000	29	38
2.640.000	298.000	29	39
2.640.000	310.000	29	40
2.637.000	310.000	29	41
2.637.000	335.000	29	42
2.630.000	335.000	29	43
2.630.000	320.000	29	44
2.633.000	320.000	29	45
2.633.000	294.000	29	46
2.635.000	294.000	29	47
2.635.000	277.000	29	48
2.640.000	277.000	29	49
2.640.000	267.000	29	50
2.643.000	267.000	29	51
2.643.000	260.000	29	52
2.650.000	260.000	29	53
2.650.000	255.000	29	54
2.257.000	255.000	29	55
2.257.000	250.000	29	56
2.660.000	250.000	29	57
2.660.000	243.000	29	58
2.662.000	243.000	29	59
2.662.000	240.000	29	60
2.666.000	240.000	29	61
2.666.000	230.000	29	62
2.670.000	230.000	29	63
2.670.000	225.000	29	64
2.675.000	225.000	29	65
2.675.000	220.000	29	66
2.677.000	220.000	29	67
2.677.000	215.000	29	68

2.688.000	215.000	29	7
2.688.000	220.000	29	8
2.685.000	220.000	29	9
2.685.000	225.000	29	10
2.682.000	225.000	29	11
2.682.000	230.000	29	12
2.680.000	230.000	29	13
2.680.000	233.000	29	14
2.678.000	233.000	29	15
2.678.000	236.000	29	16
2.676.000	236.000	29	17
2.676.000	240.000	29	18
2.675.000	240.000	29	19
2.675.000	243.000	29	20
2.672.000	243.000	29	21
2.672.000	250.000	29	22
2.668.000	250.000	29	23
2.668.000	255.000	29	24
2.664.000	255.000	29	25
2.664.000	260.000	29	26
2.660.000	260.000	29	27
2.660.000	262.000	29	28
2.655.000	262.000	29	29
2.655.000	267.000	29	30
2.652.000	267.000	29	31
2.652.000	270.000	29	32
2.650.000	270.000	29	33
2.650.000	273.000	29	34
2.647.000	273.000	29	35
2.647.000	277.000	29	36
2.643.000	277.000	29	37

المادة 6: يجب على BUMI، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا، وخاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على BUMI، في حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 080 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited و المسماة فيما يلي Aura Limited.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 330 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	698.000	2.800.000
2	29	698.000	2.784.000
3	29	705.000	2.784.000
4	29	705.000	2.786.000
5	29	708.000	2786.000
6	29	708.000	2.798.000
7	29	710.000	2.798.000
8	29	710.000	2.809.000

69	29	215.000	2.680.000
70	29	210.000	2.680.000
71	29	210.000	2.684.000
72	29	203.000	2.684.000

المادة 3: تلتزم BUMI، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- 5000 كم من المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- إنجاز تخريط مفصل للمناطق المستهدفة؛
- تنفيذ 1500 متر من الخنادق و 35000 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل 20000 من العينات؛
- إعداد دراسة جدوائية للمشروع؛
- إعداد دراسة للتأثير البيئي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة BUMI باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسمائة و ثمانين مليون (580.000.00) أوقية.

و مع ذلك فإن BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد BUMI من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على BUMI، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها قيمة الإتاوة المساحية السنوية البالغة 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Aura، احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا، و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 081 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 407 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أويد لخشب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Macoba- TP.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 407 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba- TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد لخشب (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

2.809.000	713.000	29	9
2.804.000	713.000	29	10
2.804.000	719.000	29	11
2.798.000	719.000	29	12
2.798.000	724.000	29	13
2.802.000	724.000	29	14
2.802.000	723.000	29	15
2.809.000	723.000	29	16
2.809.000	419.000	29	17
2.814.000	419.000	29	18
2.814.000	714.000	29	19
2.818.000	714.000	29	20
2.818.000	709.000	29	21
2.815.000	709.000	29	22
2.815.000	708.000	29	23
2.800.000	708.000	29	24

المادة 3: تلتزم Aura، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- التحقق من المناطق ذات الاستجابة المغناطيسية الهامة؛
- متابعة الاختبارات التعدينية لزيادة فهم سلوك المعدن بشكل أفضل؛
- تقييم المصادر من خلال إنجاز مزيد من الحفر؛
- إعداد دراسة جدوى اقتصادية و دراسة التأثير البيئي و الاجتماعي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستمائة مليون (600.000.00) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

إلا أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

14000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا، و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 082 صادر بتاريخ 29 ابريل 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 378 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد بل كردان (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID- Géoservices.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 378 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID- Géoservices S.A و المسماة فيما يلي ID- Géoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد بل كردان (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 652 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	300.000	2.820.000
2	29	340.000	2.820.000
3	29	340.000	2.804.000
4	29	328.000	2.804.000
5	29	328.000	2.800.000
6	29	310.000	2.800.000

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 665 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	417.000	2.825.000
2	29	436.000	2.825.000
3	29	436.000	2.790.000
4	29	417.000	2.790.000

المادة 3: تلتزم Macoba، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مسح جيوكيميائي ذو كثافة متباينة؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة 5000/1؛
- مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
- تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Macoba باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمسة ملايين (205.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

إلا أن Macoba ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Macoba بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و

السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على ID-Géoservices، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 094 صادر بتاريخ 02 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1031 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب لعزيب (ولاية أدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1031 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لعزيب (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 238 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39 و 40 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	635.000	2.224.000
2	28	635.000	2.228.000
3	28	639.000	2.228.000
4	28	639.000	2.236.000
5	28	642.000	2.236.000
6	28	642.000	2.239.000
7	28	644.000	2.239.000

7	29	310.000	2.810.000
8	29	300.000	2.810.000

المادة 3: تلتزم ID-Géoservices، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مسوح جيوكيميائية ذات كثافة متنوعة؛
- إنجاز تخريط مفصل لمنطقة الرخصة 5000/1؛
- إجراء مسوح جيوفيزيائية محمولة جوا؛
- تنفيذ برنامج للحفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ID-Géoservices شركة باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

إلا أن ID-Géoservices ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم² خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد ID-Géoservices بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ID-Géoservices، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

يجب على ID-Géoservices في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و

2.232.000	631.000	28	39
2.224.000	631.000	28	40

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات صخرية؛
- تنفيذ مسح جيو فيزيائي أرضي؛
- تنفيذ خنادق و حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم سنيم باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن سبعمائة مليون (700.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد سنيم، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على سنيم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداع مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على سنيم، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على سنيم احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية

2.242.000	644.000	28	8
2.242.000	647.000	28	9
2.246.000	647.000	28	10
2.246.000	649.000	28	11
2.248.000	649.000	28	12
2.248.000	654.000	28	13
2.252.000	654.000	28	14
2.252.000	657.000	28	15
2.270.000	657.000	28	16
2.270.000	660.000	28	17
2.278.000	660.000	28	18
2.278.000	656.000	28	19
2.272.000	656.000	28	20
2.272.000	655.000	28	21
2.260.000	655.000	28	22
2.260.000	652.000	28	23
2.254.000	652.000	28	24
2.254.000	651.000	28	25
2.252.000	651.000	28	26
2.252.000	649.000	28	27
2.250.000	649.000	28	28
2.250.000	647.000	28	29
2.248.000	647.000	28	30
2.248.000	643.000	28	31
2.244.000	643.000	28	32
2.244.000	641.000	28	33
2.240.000	641.000	28	34
2.240.000	639.000	28	35
2.238.000	639.000	28	36
2.238.000	636.000	28	37
2.232.000	636.000	28	38

1.937.000	698.000	28	13
1.943.000	698.000	28	14
1.943.000	706.000	28	15
1.966.000	706.000	28	16

المادة 3: تلتزم **Alecto** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط بمقياس 1/15000؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- تنفيذ خنادق و حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Alecto**، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **Alecto**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على **Alecto** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على **Alecto**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 095 صادر بتاريخ 02 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1039 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أكرج (ولاية لبراكنه) لصالح **Alecto Holdings International**.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1039 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Alecto Holdings International** و المسماة فيما يلي **Alecto**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرج (ولاية لبراكنه) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 756 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	723.000	1.966.000
2	28	723.000	1.951.000
3	28	725.000	1.951.000
4	28	725.000	1.947.000
5	28	727.000	1.947.000
6	28	727.000	1.941.000
7	28	730.000	1.941.000
8	28	730.000	1.938.000
9	28	705.000	1.938.000
10	28	705.000	1.917.000
11	28	696.000	1.917.000
12	28	696.000	1.937.000

2.280.000	406.000	28	11
2.280.000	420.000	28	12

المادة 3: تلتزم ID-Géoservices، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- متابعة تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز 13 كم من الخنادق؛
- أخذ و تحليل 9500 من العينات؛
- تنفيذ 15000 متر من الحفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- تقييم المصادر المحتملة؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ID-Géoservices، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و اثنين و خمسين مليون (252.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد ID-Géoservices، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID-Géoservices، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على ID-Géoservices، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة

المادة 6: يجب على Alecto، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة (7): يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 096 صادر بتاريخ 02 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لعرارم (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ID-Géoservices S.A.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID-Géoservices S.A و المسماة فيما يلي ID-Géoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعرارم (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 602 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.299.000
2	28	435.000	2.299.000
3	28	435.000	2.285.000
4	28	432.000	2.285.000
5	28	432.000	2.272.000
6	28	405.000	2.272.000
7	28	405.000	2.270.000
8	28	400.000	2.270.000
9	28	400.000	2.291.000
10	28	406.000	2.291.000

- إنجاز اختبارات تعدينية؛
- إختبار المناطق ذات الاستجابة المغناطيسية الهامة؛
- تنفيذ خنادق و حفر؛
- تحليل النتائج؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Karfahane** باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمس و ثمانين مليون (285.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد **Karfahane** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Karfahane**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على **Karfahane** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على **Karfahane** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على **ID-Géoservices**، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 097 صادر بتاريخ 02 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة **Karfahane Co Limited**.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Karfahane Co Limited** و المسماة فيما يلي **Karfahane**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم ذروه (ولايتي داخلت نواذيبو و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 294 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	421.000	2.326.000
2	28	428.000	2.326.000
3	28	428.000	2.300.000
4	28	413.000	2.300.000
5	28	413.000	2.314.000
6	28	421.000	2.314.000

المادة 3: تلتزم **Karfahane** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تقييم الأشغال السابقة؛

المادة 4: تتعهد Ore Corp بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Ore Corp، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Ore Corp، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Ore Corp، احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 099 صادر بتاريخ 03 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب لعويجة (ولاية أدرار) لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Ore Corp.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب لعويجة (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى

مرسوم رقم 2015 - 098 صادر بتاريخ 03 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أمدنت تيكيت (ولاية أدرار) لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Ore Corp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Ore Corp.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنت تيكيت (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 228 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	589.000	2.134.000
2	28	615.000	2.134.000
3	28	615.000	2.137.000
4	28	623.000	2.137.000
5	28	623.000	2.128.000
6	28	589.000	2.128.000

المادة 3: تلتزم Ore Corp، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل بمقياس 1/10000؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Ore Corp، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة و عشرين مليون (285.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Ore Corp في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض. المادة 6: يجب على Ore Corp، احترام مدونة الشغل في موريتانيا خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 100 صادر بتاريخ 03 يونيو 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة انواكيل (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Resources Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Resources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Resources Ltd.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة انواكيل (ولاية اترارزة) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 649 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	540.000	2.080.000
2	28	575.000	2.080.000
3	28	575.000	2.072.000
4	28	552.000	2.072.000
5	28	552.000	2.060.000
6	28	550.000	2.060.000
7	28	550.000	2.055.000

ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه التي تساوي مساحتها 232 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	577.000	2.124.000
2	28	591.000	2.124.000
3	28	591.000	2.128.000
4	28	613.000	2.128.000
5	28	613.000	2.120.000
6	28	577.000	2.120.000

المادة 3: تلتزم Ore Corp بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل بمقياس 1/10.000؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و حفر؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Ore Corp باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن سبع و تسعين مليونا و تسعمائة ألف (97.900.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا. كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Ore Corp بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094 – 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 – 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ore Corp أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Mining Resources، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Mining Resources، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 101 صادر بتاريخ 03 يونيو 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد. المادة الأولى: يعين في مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. الرئيس: باب أحمد ولد سيدي ولد بيوط. الأعضاء:

- عزة أحمد الشيخ ولد جدو، مديرة استصلاح الثروات و علوم البحار، ممثلة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- محمد عبد الرحمن ولد حادي ولد سيد، مدير الديون الخارجية، ممثلاً لوزارة المالية؛
- أحمد ولد النمين، مستشار للوزير، ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- باب أحمد ولد النقرة، مدير المركز الوطني للبحث الرعوي و التنمية الزراعية، ممثلاً لوزارة الزراعة؛
- محمد ولد أدوه ولد بنوك، مدير الإستراتيجيات و البرمجة، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- عالي محمد سالم ولد جدو، مدير، ممثلاً لحظيرة الحوض الوطني لأرغين؛
- الداه ولد سهله، مدير الحظيرة الوطنية لجاولينغ؛
- محمد عبد الرحمن ولد ميناظ، ممثلاً لعمال المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- محمد الأمين ولد الشيكور، ممثلاً للإتحادية الوطنية للصيد؛
- مولاي عباس بوغربال، ممثلاً للإتحادية الوطنية للصيد.

2.055.000	530.000	28	8
2.070.000	530.000	28	9
2.070.000	535.000	28	10
2.075.000	535.000	28	11
2.075.000	540.000	28	12

المادة 3: تلتزم Mining Resources، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، يتضمن أساساً:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز برنامج حفر؛

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Resources، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة أيضاً، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Mining Resources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12000 و 14000. أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و

التقني و المهني تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية. و تصنف في الفئة 2 من المؤسسات العمومية.

المادة 4: يحدد نظام الدروس في ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات طبقا للمرسوم رقم 2010 - 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010.

المادة 5: يكلف وزير المالية و وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 231 صادر بتاريخ 30 ابريل 2015 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

المادة الأولى: يعين السيد البخاري ولد الراجل، مفتش شباب، الرقم الاستدلالي D 93660، رئيسا لمصلحة الترفيه بمديرية الترفيه و ذلك اعتبارا من 2015/03/11، منصب شاغر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 104 صادر بتاريخ 11 يونيو 2015 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 1998/07/26 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني، تنشأ مؤسسة عمومية للتكوين التقني و المهني تدعى: "ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات".

المادة 2: توضع ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات بازويرات تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 3: ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في ازويرات هي مؤسسة عمومية للتكوين

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية